محاضرة حول: مفهوم الفساد.

يعد الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، حيث أن المتتبع له، لا يجد له تاريخا محددا لبداية ظهوره، ولا حدودا للمجالات التي يمسها، ولا مجتمعا يسوده دون اخر، وتفشيه يعود الى مجموعة أسباب تساعد على نشوئه واستمراره، كالقوانين الجامدة غير الواضحة وضعف مفهوم الانتماء لدى أفراد المجتمع، بحيث تتدنى معاني الوطنية والولاء، فيجد الفساد بيئة للانتشار، إضافة الى الأوضاع الاجتماعية الصعبة، وغلاء تكاليف المعيشة وانخفاض مستوى الأجور، مما يجبر الأشخاص على البحث على الربح السريع بطرق غير سوية، هذا بالإضافة الى عدم التحديد الواضح للمسؤوليات بين الموظفين وعدم تخصيص الوظائف، وبعبارة أخرى "عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب"، وعدم عدالة معايير الكفاءة عند التوظيف والترقية فهي معايير لا تأخذ في الحسبان الكفاءة والمؤهلات اللازمة، مما يخلق روح اللامبالاة والمسؤولية عند البقية، اضافة الى ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى المسؤولين.....

فالفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات والدول في جميع أوجه الحياة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما تعد كذلك من أخطر الآفات التي تصيب الوظائف العامة في الدولة، اذ يرتب نتائج وخيمة على عدة أصعدة، فهو يسبب اضعاف اقتصاد الدول بانخفاض مستوى الإنتاج، كما يسبب تراكم الثروة لدى الأقـــلية في المجتمع ويؤدي الى تبديد أموال الدولة، وفقدان الثقة بينها وبين مواطنيها، والاخلال بمبدأ المساواة بينهم أمام المرافق العامة.....

والجزائر على غرار بلدان العالم قامت بمساعي جدية تهدف الى مواجهة وقمع الكارثة، وذلك من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والافريقية والعربية، والمتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر 2003 واتفاقية الاتـحاد الإفريقـــي لمنع الفساد، المعتمـــدة في مابوتو يـــوم: 11 جويلية 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة يوم: 21 ديسمبر 2010. وهو الامر الذي استوجب على الجزائر أيضا إعادة النظر في

المنظومة القانونية، بهدف تكييفها مع تلك الاتفاقيات، بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، والذي يهدف الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

لكن وعلى الرغم من السياسة التشريعية التي رصدها المشرع للوقاية من الفساد ومكافحته والإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية في هذا المجال، الا أن الفساد، شهد في الآونة الأخيرة تزايدا مستمرا، وبشكل رهيب، كما تنوعت صوره واشكاله، وكذا أساليبه وأنماطه، وهوما من شأنه زعزعة النظام الاقتصادي والمالي والسياسي للدولة، وحتى الاجتماعي لها.

وعليه سيتم التطرق الى تحديد مفهوم الفساد، كما يلي:

أولا: تعريف الفساد

تتنوع معاني الفساد بين: اللغة، والشريعة الإسلامية، والفقه.

أ- **الفساد لغة**: ورد في لسان العرب لابن منظور، أن الفساد نقيض الصلاح، كما جاء في المعجم الوسيط أن الفساد التلف وإلحاق الضرر بالغير.

ب- **الفساد في الشريعة الإسلامية**: ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الايات:33-34.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ سورة الرعد الآية: 25.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ سورة القصص الآية: 4.....

وكما هو واضح من الآيات السابقة، أن معنى الفساد فيها، يشمل كل تخريب في الأرض، أو في المجتمع وهو بذلك عكس التقوى، والعمل الصالح، المتأصل في منظومة القيم الإسلامية.

ج- **التعريفات الفقهية للفساد:** تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون، أو العلوم الإدارية، أو علم الاجتماع، وذلك كما يلي:

1- **من الناحية القانونية:** اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد وأولو لها أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها:

التعريف الذي يعرف الفساد بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".

كما عرف بأنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"

2: من الناحية الادارية: يعرف الفساد من الناحية الإدارية بأنه:" النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم."

كما يعرف أيضا بأنه:" سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة."

3- **من الناحية الاجتماعية:** علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار يعرف الفساد بأنه:" السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين."

كما عرف أيضا على أنه: "سوء استخدام النفوذ العام، لتحقيق أرباح خاصة."

ب- **تعريف الفساد من منظور المنظمات الدولية:** يمكن تعريف الفساد من منظور المنظمات الدولية كما يلي:

1- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:** عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد بأنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر."

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد، ولكنه أشار إلى صوره، وهي: الرشوة واختلاس الممتلكات، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع.

2- **تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:** عرفت منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة. "أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة. "

3- **تعريف منظمة الوحدة الإفريقية والفساد:** تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقة في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بمابوتو في 11 جويلية 2003. غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط.

ج- **موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:** إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، اذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير انه وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 (المعدل والمتمم)، الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

والملاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ انه لم يعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بان انصرف إلى تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده المادة 2 فقرة أ من القانون 06-01 التي تنص:" الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع، من هذا القانون."

وبالرجوع إلى هذا الباب فيمكن تصنيف جرائم الفساد إلى 4 أنواع: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

ثانيا: أسباب الفساد

إن انتشار ظاهرة الفساد لا يمكن أن يرجع إلى عامل واحد بعينه، وإنما هو في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتضافر مع بعضها البعض، مما يؤدي إلى انتشارها في المجتمعات وتفاقمها.

إلا أنه ينبغي الملاحظة بأن هذه الأسباب وإن كانت موجودة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات، إلا أنها تندرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر، فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار هذه الظاهرة، بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا.

ويمكن حصر أهم الأسباب التي ساعدت على تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع فيما يلي:

- انعدام أو ضعف الوازع الديني لدى الشخص بالإضافة إلى مستواه التعليمي، كل ذلك يدفعه إلى التخطيط لظاهرة الفساد، حيث أنها تنتشر في كافة المستويات العلمية، ولكنها تقل في المستويات العلمية العليا، كما أن نوعية هذا المستوى التعليمي للشخص هو الذي يؤثر سلبا على سلوكه، فمثلا من كان عمله شرعيا يقل احتمال إقدامه على الفساد. كذلك كلما كان المستوى التعليمي لمرتكب الفساد عاليا كانت وظيفته من الوظائف الهامة، وبالتالي تكون المبالغ التي يتعامل بها كبيرة.
- انتشار الأمية وضعف الوعي لدى الكثير من المواطنين، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، مما يجعل لدى هذه الفئات استعداد للقيام بالفساد كدفع رشوة مثلا مقابل قضاء مصالحهم.
- موجات الغلاء والتضخم والقحط والمجاعات، ولاسيما التي تنتاب بعض البلدان مما يؤدي إلى تدهور الحياة الاقتصادية، ولاسيما إذا كانت هذه الحالة مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للعاملين، ولا تفي بحاجاتهم، حيث أن تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة الأعباء الأسرية، وتفاوت المستوى الاقتصادي، مما يؤدي ببعض العاملين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى.
- عدم القناعة بالدخل، ومحبة الثراء السريع.

- مهنة الموظف نفسها قد تغري على ظاهرة الفساد حيث أنها تنتشر في معظم المهن والإدارات، خاصة تلك التي لها علاقة بالجمهور، وتؤدي خدمات للمواطنين، وبالتالي كلما كان الموظف يعمل في الإدارات التي لها علاقة بالجمهور وتؤدي خدمات للمواطنين، كلما زاد إغراءه على الفساد
- ومما هو جدير بالذكر أن ضعف الحاجة والحالة الاقتصادية ليست السبب أو الدافع للفساد، حيث أن بعض كبار الموظفين حالتهم المادية والاقتصادية ميسورة وتقاضوا رشاوى، بينما صغار الموظفين الذين حالتهم المادية بسيطة، وفي حاجة إلى المال رفضوا ذلك.
- الفساد الإداري، والذي يقصد به استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، والذي يتعلق أساسا بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام، والمتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل، وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل، وإفشاء الأسرار الوظيفية، فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة وقراراتها وأنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة، أو الامتناع غير المباشر، بالإضافة كذلك إلى انتشار المحسوبية، وذلك بتنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة معينة ...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءة، وسعي بعض الفئات للوصول للوظائف الهامة في الدولة رغبة منهم في تحسين أوضاعهم الاجتماعية.
- عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وعدم إلمام الرؤساء بأعمال المرؤوسين.
- ضعف الرقابة الداخلية وشكلية الإشراف من الرؤساء على المرؤوسين، وعدم متابعة الأعمال باستمرار، وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها، أي عدم وجود رقابة إدارية كافية وحازمة، مما يجعل أجهزة الدولة مصدرا للفوضى وعدم الاستقرار في البلاد

- كثرة الإجراءات الروتينية والتعقيدات البيروقراطية، وعدم تحديد الخطوات والوقت المطلوب لإنجاز العمل خلاله.
- غياب أو عدم كفاية التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد، وتفرض العقوبات على مرتكبيه.
- قلة التوعية عن أضرار الفساد لكافة أفراد المجتمع.
- عدم تحديد الاختصاصات والمسؤولية بوضوح ودقة، وتركها لتقدير الموظف.

ثالثا: أثار الفساد:

يمكن رد هذه الآثار، إلى ما يلي:

أ- **اثار الفساد من الناحية الاجتماعية:** من بين سلبيات ظاهرة الفساد وآثارها من الناحية الاجتماعية خلخلة البيئة الاجتماعية، إذ يتمثل أثرها في إضعاف نظام القيم الذي يحكم سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقات بعضهم بالبعض الآخر، ومتى اهتز نظام القيم فإنه بلا شك يؤثر على نسيج العلاقات الاجتماعية التي تشكل البناء الاجتماعي، وبشكل آخر أنها:

- تضعف لدى الفرد روح الولاء للوطن وللدولة، وهذا ينعكس على ولاءاته الأخرى للأسرة والأصدقاء والجماعات في مجتمعه الكبير، مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي، في العلاقات الأسرية والعلاقات الاجتماعية الأخرى.
- طغيان التوجه المادي لدى الفرد، مما يجعله يعطي وزنا أكبر للقيم المادية، أكبر مما يعطيه للقيم الاجتماعية.

ب- **آثار الفساد في العملية التنموية:** وتتمثل في:

- سوء توزيع الدخل: فالمعروف أنه من أهداف التنمية تقليل الفجوة والتفاوت في الدخل والثروات بين أفراد المجتمع، إذ أن الفساد يؤدي إلى حصول فئة من الشعب على مكاسب بطرق غير مشروعة، أكثر من غيرها

من الفئات، ومع مرور الوقت تكون النتيجة وجود فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات فتستحود طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة، ويكون لديها نصيب عال من الدخل، بينما غالبية أفراد المجتمع لا تملك سوى نسبة قليلة من الثروة، وتحصل على نصيب متواضع من الدخل. ليس هذا فحسب بل أن هذه الطبقة في المجتمع لا تنفق كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للاستهلاك، وهي عادة ما تكتنز الجزء الأكبر مما تحصل عليه، من دخول وهذا الجزء الذي يكتنزه يؤدي على المدى البعيد إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطل العمال وذلك لأنه لو كان قد أعيد انفاقه على شراء السلع والخدمات في السوق لعمل ذلك على زيادة نشاط الأعمال، وبالتالي زيادة التشغيل.

- ولكون الفساد وسيلة للإثراء، فإن الأثرياء بشكل عام يميلون إلى شراء واستهلاك السلع الأجنبية لوفرة المال لديهم، ولأن الثقة في السلعة الوطنية في معظم الدول النامية ضعيفة، وبالتالي فإن كثيرا من السلع الوطنية سينخفض الطلب عليها، وتصبح سلعة رديئة، وهذا بدوره يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشجيع الصناعات الأجنبية على حساب الصناعات الوطنية، مما يزيد في الميل للاستيراد، وهذا ما يزيد العجز في الميزان التجاري، أو يقلل صافي الصادرات.

ج- **آثار الفساد من الناحية الاقتصادية:** يؤدي الفساد إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية على التوزيع الأمثل، فمثلا أن يكون هناك مصلحة لشخص بأن يقوم بتنفيذ مشروع معين ليس لأن هذا المشروع في حاجة له، ولكن لأنه يستفيد مثلا من الرشوة التي ستقدم له، وذلك إذا كان مشروعا كبيرا، وهذا يعني أن هناك موارد وجهت لتنفيذ هذا المشروع، ما كان يجب أساسا أن توجه له.

فنجد الرشوة والتي يتم فيها تحويل منفعة من شخص إلى شخص آخر أو كيان مثلا فمن الناحية الاقتصادية يعتبر الشخص الذي يقدم الرشوة هو في وضع أفضل يسمح له أن يقدم هذه الرشوة. وبعبارة أخرى أن يحصل على فائدة أكثر من إنجاز العمل من المبلغ الذي سيدفعه، وهناك حالات أخرى والتي يكون

فيها الراشي مضطرا لدفع رشوته لأن الموضوع بالنسبة له موضوعا على درجة كبيرة من الأهمية، ومن هنا تتبين حالتين:

- الأولى: هي أن الشخص إذا حصل على ما يهدف إليه كأن يستحق فائدة كبيرة ونفعا كبيرا ولذا نجده يكون على استعداد للتنازل عن بعض من هذه المنفعة أو المصلحة للطرف الآخر وذلك للحصول على هدفه.
- أما الثانية: وهي الأسوأ، والتي يكون فيها الشخص مضطرا، وهو في وضع سيئ جدا، وفي حاجة كبيرة للحصول على هذا العمل، ولهذا يتنازل عما كان لديه شخصيا من منفعة.

كما أن للفساد كذلك آثار في المشاريع الاقتصادية، والتي تتمثل فيما يلي:

1. التأخير في الوقت المحدد لتسليم هذه المشاريع مما ينجم عنه تأخير آخر في مشاريع كثيرة، لا تقوم إلا إذا تم المشروع الأول. كتنفيذ طريق لمنطقة معينة وإقامة صناعة تعتمد على المواصلات البرية في نفس المنطقة، فلا يمكن قيام الثانية دون توفر الأولى، وأي تأخير يعني تبذير لجزء من الموارد كان من الممكن تلاقيه.

2. سوء في الجودة والنوعية مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة.

3. انخفاض في الكفاءة الإنتاجية للمشروع.

هذه بعض الآثار المترتبة عن الفساد وانتشاره في المشاريع الاقتصادية المختلفة، فهي باختصار لا تعتبر عائقا فقط، بل هي أن وجدت تشكل مقتلا للعملية التنموية ككل، والتي تتبدد فيها ثروات الأمة.

د- **آثار الفساد من الناحية الادارية:** يشكل الفساد خطرا العمل الإداري، فعندما تعين الدولة موظفا للقيام بعمل من الأعمال تتوخى فيه دائما أن يقوم بهذا العمل تبعا للنظام والقوانين. وعندما ينجح هذا الموظف بعمله لتحقيق مصلحة تخصه يكون قد اتجر بأعمال وظيفته ونزل بمستوى الوظيفة إلى

الحضيض لعدم استهدافه المصلحة العامة بل مصلحته الخاصة، وهو بذلك يسيء للمواطنين ويخلق في نفوسهم كرها للنظام والخدمة التي تقدمها الحكومة، الأمر الذي يخلق فجوة بين المواطنين والدولة، وتجعل المواطن يتصور العدالة مفقودة.

فللفساد أثار في كفاءة الجهاز الحكومي والعاملين في هذا الجهاز.

فإذا ما استخدم الفساد في عملية التوظيف فإنه يؤدي إلى خلق جهاز إداري ضعيف، ليس لديه الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية العملية التنموية، كما ستؤدي أيضا إلى إعاقة تنفيذ المشروعات الأساسية التي لا غنى عنها في المجتمع، وبالتالي عرقلة سير النشاط الاقتصادي، والذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وأكثر من ذلك فقد تؤدي هذه الظاهرة إلى انتشار عادات معينة بين العاملين تتنافى مع الأمانة والصدق، كعادة الإهمال واللامبالاة أثناء العمل أو توظيف الأقارب على حساب الكـــفاءة أو اللجوء إلى أي طريقة من الطرق التي قد تعود على الموظف العام، دون إعطاء أي اعتبار للمصلحة العامة، وبالتالي المساس بنزاهة الوظيفة العامة.

إن من آثار الفساد في العملية الإدارية بشكل عام، يمكن أن ايجازه فيما يلي:

1 . إن من أبشع أشكال الفساد ذلك الذي يتوصل بعض الأفراد عن طريقه إلى عضوية مجالس التمثيل المختلفة، وذلك عن طريق شراء ضمائر الناس ودفعهم إلى الغش والتزوير بحيث أن هذا النفر من الناس لا يمكن أن يؤمن على مصلحة الأمة وكيانها، خاصة وأنهم الذين يمثلونها في مثل هذه المجالس بدلا أن يتحدثوا باسم الناس ويطالبوا بالإصلاح يميلون إلى تحسين أوضاعهم، ويضربون بمصلحة المواطن فكثيرا ما توجد في الدول النامية قوانين تشرع وأنظمة تسن من قبل ممثلي الشعب تكون في جوهرها ضد ذلك المواطن الضعيف.

2 . إن الفساد إذا ما استخدم في عملية التوظيف فإنها سيؤدي إلى غياب مبدأ الجدارة وتفشي المحسوبية والوساطة في التعيين على أسس القرابة بدلا من الكفاءة، مما ينتج عنه وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، وغياب عنصري الإخلاص والنزاهة عند الموظف العام.

3 . سوء استخدام السلطة وتسخيرها للمصلحة الخاصة بدل المصلحة العامة.

4 . كما يؤدي الفساد الى المساس بنزاهة الوظيفة العامة، ويسلب الدولة الاحترام الذي يجب أن تحضى به في نظر المواطنين، لأن محاولة الموظف استغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل لقضاء حاجته عملا يصيب الإدارة الحاكمة في الصميم، إذ يعرقل سيرها ويشكك في نزاهتها ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين.

هـ-**أنواع الفساد**: تختلف أنواع الفساد على حسب عدة معايير، التي على أساسها تم تصنيفه، لكن سيتم التطرق الى أنواع الفساد حسب معيار مجال انتشاره، ليشكل بذلك أنواعا عدة، منها:

1. **الفساد السياسي**: ويتمثل في عدم الاستقرار السياسي، ونقص الحريات، وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تمركز السلطة، وعدم تداولها، واستغلال فئة معينة لنفوذها، لتحقيق مصالحها الشخصية، ومن مظاهره فساد الأنظمة الانتخابية، وتدخل المال الفاسد في الانتـخابات والتلاعب بنتائجها، تزوير الانتخابات، شراء الأصوات، استغلال السياسيين للامتيازات الممنوحة لهم بحكم وظائفهم، كالنفوذ والحصانة..... وغيرها.

2 . **الفساد المالي**: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية، التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة التابعة لها، والذي يكون سببا في انتشار الرشاوى، والاختلاسات، والتهرب الضريبي، والمحاباة والمحسوبية، في التعيينات الوظيفية.

3. **الفساد الإداري**: وهو الفساد الذي يكون الموظف العام طرفا أساسيا فيه، إما عن طريق مخالفة واجباته القانونية، أو استغلال مركزه لغرض ممارسة النفوذ، والتأثير الشخصي، أو سوء استخدام المال العام وتبذير الموارد العامة، كل ذلك من أجل المصلحة الشخصية، والاستفادة المادية الخاصة.

وهذه السلوكات تأخذ صورا تجريمية متعددة من الناحية القانونية، غير أن الواقع لا يثبت ذلك نظرا لتزايد هذا النوع من الفساد، وانتشاره حتى أصبح ثقافة في المجتمع الجزائري.

4. **الفساد الاقتصادي**: ويتمثل في جميع الانحرافات ذات العلاقة بقطاع الاقتصاد والأعمال، كالاحتكار والمضاربة غير المشروعة، بهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة، على حساب مصلحة المجتمع.

5. **الفساد القضائي**: وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى تفشي الظلم وضياع حقوق المتقاضين، ومن أبرز صوره المحسوبية، والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادات الزور .....وغيرها، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في العدالة.